بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى(الصلاة)

خلاصة الدرس الرابع

الإستثنائات لتعجيل الصلاة

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

* أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها، فنقول: يستثنى من ذلك موارد:

الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.

الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها.

الثالث: في المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه.

الرابع: لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله.

السادس: لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير.

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات.

الثامن: المسافر المستعجل.

التاسع: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر.

العاشر: من خشي الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها.

الحادي عشر: صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه إلى الافطار أو ينتظره أحد.

*يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الاعذار معرجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم، ويجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر، ولتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها، ولتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما، وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلزلاً وإن لم يتفق، وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله تعالى فالأقوى الصحة، نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته، وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه أو حفظ النفس المحترمة، وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى وإن كان الأحوط الإعادة.

*النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها:

الأولى: هي النوافل اليومية.

والثانية: إما ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الايام والليالي المخصوصة.

وإما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدأة لا إشكال في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)